

تفسير البحر المحيط

@ 174 @ جماعة أن لهم نبياً يسمى زرادشت ، وكتاباً قديماً رفع ، روي حديث الكتاب عن علي ، وابن عباس ، وذكر لرفعه وتغيير شريعتهم سبب طويل ، وإِ أَعْلَم بصحته . .
ودلائل هذه المذاهب المذكورة في كتب الفقه ، وظاهر النهي في قوله : ولا تنكحوا التحريم ، وقيل : هو نهى كراهة حتى يؤمن ، غاية للمنع من نكاحهن ، ومعنى إيمانهن إقرارهن بكلمتي الشهادة التزام شرائع الإسلام . .

{ وَلاَمَةَ مَّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مَّشْرِكَةٍ } الظاهر أنه أريد بالأمّة الرقيقة ، ومعنى : خير من مشركة ، أي : من حرة مشركة ، فحذف الموصوف لدلالة مقابله عليه ، وهو أمّة ، وقيل : الأمّة هنا بمعنى المرأة ، فيشمل الحرّة والرقيقة ، ومنه : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) . وهذا قول الضحاك : ولم يذكر الزمخشري غيره ، وفي هذا دليل على جواز نكاح الأمّة المؤمنة ، ومفهوم الصفة يقتضي أنه لا يجوز نكاح الأمّة الكافرة ، كتابية كانت أو غيرها ، وهذا مذهب مالك وغيره ؛ وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمّة المجوسية خلاف : مذهب مالك وجماعة أنه لا يجوز أن توطأ بنكاح ولا ملك ، وروي عن عطاء ، وعمر بن دينار أنه لا بأس بنكاحها بملك اليمين ، وتأولاً : { وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } على العقد لا على الأمّة المشتراة ، واحتجّ بسبي أوطاس ، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهم بملك اليمين . .

قيل : وفي هذه الآية دليل لجواز نكاح القادر على طول الحرّة المسلمة للأمّة المسلمة ، ووجه الاستدلال أن قوله : { خَيْرٌ مِّنْ مَّشْرِكَةٍ } معناه من : حرة مشركة ، وواجد طول الحرة المشركة واجد لطول الحرّة المسلمة ، لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة إلى الإيمان والكفر ، فقدر المال المحتاج إليه في أهبة نكاحها سواء ، فيلزم من هذا أن واجد طول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمّة المسلمة وهذا استدلال لطيف . .

وأمة : مبتدأ ، أو مسوّغ جواز الابتداء الوصف ، و : خير ، خبر . وقد استدل بقوله : خير ، على جواز نكاح المشركة لأن أفعّل التفضيل يقتضي التشريك ، ويكون النهي أوّلاً على سبيل الكراهة ، قالوا : والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين ، ولا حجة في ذلك ، لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد . لا على سبيل الوجود ، ومنه : { أَمْحَاطُ الْجَنَّةِ } يَوْماً مَّئِذٍ خَيْرٌ مَّسْتَقَرّاً } و : العسل أحلى من الخل ؛ وقال عمر ، في رسالته لأبي موسى : الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ، ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي ، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دنيوية ،

ونكاح الأمة المؤمنة على منافع أخروية فقد اشترك النفعان في مطلق النفع أصلاً أن نفع الآخرة له المزية العظمى ، فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويغ ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع ، ولا يقتضي ذلك الإباحة ، وما من شيء محرم إلاّ يكاد يكون فيه نفع مّا . . .

وهذه التأويلات في أفعال التفضيل هو على مذهب سيبويه والبصريين في أن لفظة : أفعّل ، التي للتفضيل ، لا تصح حيث لا اشتراك ، كقولك : الثلج أبرد من النار ، والنور أضوأ من المظلمة ؛ وقال الفراء وجماعة من الكوفيين : يصح حيث الاشتراك ، وحيث لا يكون اشتراك ؛ وقال ابراهيم بن عرفة : لفظة التفضيل تجيء في كلام العرب إيجاباً للأوّل ، ونفيّاً عن الثاني ، فعلى قول هو لا يصح أن لا يكون خير في المشركة وإنما هو في الأمة المؤمنة . . . { وَلَوْ أَجَبَتْكُمْ } لو : هذه بمعنى إن الشرطية ، نحو : (ردّوا السائل ولو بظلف شاة محرق) . والواو في : ولو ، للعطف على حال محذوفة ، التقدير : خير من مشركة على كل حال ، ولو في هذه الحال ، وقد ذكرنا أن هذا يكون لاستقصاء الأحوال ، وأن ما بعد لو هذه إنما يأتي وهو مناف لما قبله بوجه مّا ، فالإعجاب منافٍ لحكم الخيرية ، ومقتضى جواز النكاح لرغبة الناكح فيها ، وأسند الإعجاب إلى ذات المشركة ، ولم يبين المعجب منها ، فالمراد مطلق الإعجاب ، إما